

## جريمة الاتجار بالبشر في نطاق حماية القانون الدولي لحقوق الانسان

مهقان سلمان تتر

وزارة الصحة مديرية متابعة والتفتيش

### Human Trafficking Crime within the Framework of International Human Rights Law Protection

Mehvan Salman Tatar

Ministry of Health – Directorate of Inspection and Follow

up

[mehvan@meer-erbil.com](mailto:mehvan@meer-erbil.com)

#### المخلص

جريمة الاتجار بالبشر تمثل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان وتعد واحدة من التحديات الرئيسية التي يواجهها العالم اليوم. تندرج هذه الجريمة ضمن إطار حماية حقوق الإنسان والكرامة البشرية وتجريمها تحت القوانين الدولية. تشمل جريمة الاتجار بالبشر مجموعة متنوعة من الانتهاكات مثل الإكراه على العبودية، واستغلال العمل، والاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والتجارة غير الشرعية. يهدف القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى مكافحة هذه الجريمة وحماية ضحاياها من خلال تقديم الدعم والعدالة. تعكس مكافحة جريمة الاتجار بالبشر التزاماً دولياً قوياً بحقوق الإنسان، وتتطلب التعاون الدولي لمحاربتها بفعالية. تشمل الجهود الدولية تطوير التشريعات والسياسات، وتقديم الدعم للضحايا، وملاحقة المجرمين وتقديمهم للعدالة، وتعزيز التوعية والتعليم حول هذه الجريمة النكراء. الكلمات المفتاحية: الحماية الدولية-الاتجار بالبشر-حقوق الانسان-الامم المتحدة-المحكمة الجنائية الدولية-المنظمات الدولية.

#### Abstract

The crime of human trafficking is a serious violation of human rights and is one of the major challenges the world is facing today. This crime falls within the framework of protecting human rights and human dignity and is criminalized under international laws. The crime of human trafficking includes a variety of violations such as forced servitude, labor exploitation, and trafficking in persons for purposes of sexual exploitation and illegal trade. International human rights law aims to combat this crime and protect its victims by providing support and justice. Combating the crime of human trafficking reflects a strong international commitment to human rights, and requires international cooperation to combat it effectively. International efforts include developing legislation and policies, providing support to victims, prosecuting criminals and bringing them to justice, and promoting awareness and education about this heinous crime. **Keywords:** International protection - human trafficking - human rights - the United Nations - the International Criminal Court - international organizations.

#### المقدمة

جريمة الاتجار بالبشر تعد واحدة من أكثر الجرائم البشرية تعقيداً ووحشية، حيث تمس بكرامة الإنسان وتتعارض بشكل صارخ مع القيم والأخلاق الإنسانية. يُفهم الاتجار بالبشر على أنه عملية استغلال تجبر الأفراد على التحرك أو الإقامة أو العمل بصورة غير قانونية أو تحت ضغط وتهديد، مع تحقيق مكاسب مادية للجناة. ومن أجل تفادي أخطاء الماضي وما خلفته الحروب من مآسي عدة خاصة الإنسانية منها من جهة، لم يجد المجتمع الدولي بدأً من السعي وراء معالجة هذه الممارسات والتصرفات التي باتت عارا في جبين الإنسانية جمعاء. وقد تأتي ذلك من خلال التجريم الدولي لتلك الأفعال سواء في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أم في البروتوكولات الملحق بها لا سيما بروتوكول الاتجار بالأشخاص، أو في إطار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**أهمية البحث:** لقد راثينا بحث هذا الموضوع لأهمته الشديدة حيث ان هذه الجرائم المرتكبة لم تعد محددة في النظام الوطني او الداخلي بل امتدت عبر عدة دول وبشكل متزايد لا نظير له، مما استدعى بنا بحثه لأنها جرائم تتسم بالبيشاعة وتثير الرعب في النفس البشرية. كما تبرز أهمية هذا البحث من خلال التطرق إلى جريمة ضد الإنسانية تتجلى في تعامل الإنسان كسلعة قابلة للتداول والاستغلال لأغراض مادية ومالية. هذه الجريمة تشهد ازدياداً مستمراً على الصعيدين الدولي والوطني، وقد تجاوزت حدود دولة معينة لتمتد عبر عدة دول بشكل متزايد وغير مسبوق. تكمن أهمية البحث أيضاً في تناول الجوانب البشرية لهذه الجريمة التي تُنفذ بواسطة شبكات إجرامية منظمة، مما يؤدي إلى تضرر ما يقرب من مليون إنسان سنوياً. هذا التزايد المقلق يأتي في ظل تصاعد النزاعات وتراجع الأوضاع الاقتصادية والأمنية في الدول النامية خلال الفترة الأخيرة. إضافة لما تقدم فان أهمية هذه الدراسة تتأتى عبر تناولها موضوعاً مهماً يتعلق بحماية حقوق الانسان الجديرة بالرعاية والاحترام في المجتمع من ظاهرة إجرامية خطيرة أصبحت تشكل تحدياً كبيراً للسياسة الجنائية المعاصرة في وقتنا الحاضر، ومن يقف وراء تسارع جريمة الاتجار بالبشر وانتشارها ماهية الا عصابات وتشكيلات إجرامية منظمة لم يردعها القانون النافذ وعقوباته، بل تجاوزت الحدود الإقليمية للدولة الواحدة، إذ أنشطتها تمارس على مستوى دولي واسع بهدف تحقيق أقصى الأرباح.

**اشكالية البحث:** تكمن اشكالية البحث في مدى فعالية النصوص القانونية الواردة في بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ وبقيت الاتفاقيات الدولية المعنية بجريمة الاتجار بالبشر. كما ان ضعف الحماية المقدمة هنا قد شكل سبيل للعديد من المجرمين الى تفعيل نشاطهم الاجرامي خصوصا في خضم الحروب والانقلابات العسكرية الاخيرة والتي زعزعة الامن بشكل كبير في العديد من البلدان مما تسبب في نمو التجارة بالبشر على حدود العديد من الدول التي تعيش تلك الازمات.

**منهجية البحث:** سنعمد في بحثنا هذا المنهج التحليلي وذلك لما تحتويه جريمة الاتجار بالبشر من مواد قانونية في مختلف القانون الدولي العام كالقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان.

**هيكلية البحث:** سنقسم بحثنا هذا وفق الهيكلية التالية:

**المبحث الاول:** الإطار المفاهيمي لجريم الاتجار بالبشر في نطاق القانون الدولي لحقوق الانسان.المطلب الاول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر واركائها في نطاق القانون الدولي لحقوق الانسان.الفرع الاول: التعريف بجريمة الاتجار بالبشر وخصائصها في نطاق القانون الدولي لحقوق الانسان. الفرع الثاني: اركان جريمة الاتجار بالبشر في نطاق القانون الدولي لحقوق الانسان المطلب الثاني: عناصر وأسباب جريمة الاتجار بالبشر في نطاق القانون الدولي لحقوق الانسان.المبحث الثاني: سبل مناهضة الاتجار بالبشر في نطاق القانون الدولي لحقوق الانسان.المطلب الاول: دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر. المطلب الثاني: دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

### **المبحث الأول الإطار المفاهيمي لجريم الاتجار بالبشر في نطاق القانون الدولي لحقوق الانسان**

يشير مصطلح الاتجار بالأشخاص إلى تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تتقبلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة استعمال القوة أو القسر أو الاحتيال أو أشكال الخداع الأخرى، لغرض الاستغلال. والعديد من الممارسات المرتبطة بالاتجار محظورة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. فقانون حقوق الإنسان يمنع مثلاً عبودية الدين والرق والاسترقاق واستغلال الأطفال جنسياً والزواج القسري والدعارة القسرية، وهي من الممارسات التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان . وعلى الرغم من اعتماد إطار قانوني دولي صارم، يستمر الاتجار بالملايين من الفتيات والفتيان والنساء والرجال سنوياً.

#### **المطلب الأول مفهوم جريمة الاتجار بالبشر واركائها في نطاق القانون الدولي لحقوق الانسان**

قبل الخوض في غمار محاولة فهم طبيعة العلاقة التي تربط جريمة الاتجار بالبشر بقانون حقوق الانسان الدولي ينبغي التعرف على مفهوم هذه الجريمة من حيث التعاريف التي سبقت لها سواء فقها ام على صعيد الاتفاقيات الدولية ولعل الاغفال عن هذا الموضوع قد يذهب بنا بعيدا في فهم حقيقة هذه الجريمة البشعة واركائها، لكل هذا افردنا هذا المطلب لبحث كل هذه الامور من خلال الفروع التالية.

#### **الفرع الأول التعريف بجريمة الاتجار بالبشر وخصائصها في نطاق القانون الدولي لحقوق الانسان**

أولاً: تعريف جريمة الاتجار بالبشر: عرف الفقه الاتجار بالبشر بأنه: كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية<sup>(١)</sup>. ولقد عرفت المعاهدات والمواثيق الدولية

جريمة الاتجار بالبشر أيضاً، حيث عرفت الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ أقدم صورة من صور الاتجار بالبشر بأن الرق هو ((حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها))<sup>(١)</sup>. وعرفت الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والاتجار بالرقائق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق عام ١٩٥٦ على أنه ((يقصد بالاتجار بالرقائق: كل الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلتها وجميع أفعال التخلي، بيعاً أو مبادلة، عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلتها، وكذلك، عموماً، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم أياً كانت وسيلة النقل المستخدمة))<sup>(٢)</sup>. وبذلك فإن مفهوم الاتجار بالبشر يتعلق ببيع سلعة مقابل مادي محدد ويتم ذلك في سوق تجاري وفق التعبير الاقتصادي، لها وبالنسبة للاتجار بالبشر فإن السلعة هي الإنسان نفسه بحيث تباع كرامته التي كرمها الله عز وجل ويكون هذا التصرف غير المشروع محاط بوسطاء أو بدونهم، يتم ذلك داخل حدود الدولة أو خارجها سواء أكان بإرادة الضحية (السلعة) أو بغيرها وعلى اختلاف صورها<sup>(٣)</sup>. لم يكن هناك تعريف محدد لمفهوم الاتجار بالبشر حتى تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكول (الاتجار) الذي يكمل تلك الاتفاقية والذي أصبح نافذاً عام ٢٠٠٣<sup>(٤)</sup>، ويقصد بهذا التعريف "تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تثقيلمهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة إستغلال حالة إستضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، إستغلال دعارة الغير أو وسائل أشكال الإستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو بالاستعباد أو نزع الأعضاء"<sup>(٥)</sup>. كما عرفت اتفاقية مجلس أوروبا لعام ٢٠٠٥ الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر جريمة الاتجار بالبشر بأنها: "تجنيد أو نقل أو إيواء أو استلام الأشخاص عن طريق التهديد باستعمال قوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال موقف الضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، فإن الغرض من الاستغلال يشمل - كحد أدنى - استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي والسخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"<sup>(٦)</sup>. وقد عرف الاتجار بالأشخاص في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة ٢٠٠٠ في المادة الثالثة فيه بأنه<sup>(٧)</sup>:

(أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تثقيلمهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ).

(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تثقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض لاستغلال "اتجار بالأشخاص" حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية، (أ) من هذه المادة.

(د) يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

ثانياً: خصائص جريمة الاتجار بالبشر: -

تتميز جريمة الاتجار بالبشر بعدة خصائص، أهمها:-

أولاً: جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المنظمة: تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المنظمة عبر الوطنية، لأن هذه الجريمة تمارسها عصابات احترفت الجريمة وجعلتها محورا ومجالا لنشاطها ومصدرا لدخلها<sup>(٨)</sup>. ان جريمة الاتجار بالبشر هي أحد صور الجريمة المنظمة<sup>(٩)</sup>، مثل السرقة والقتل والخطف والاتجار بالبشر أحد العناصر الرئيسية من أنشطة المنظمات الإجرامية والتشكيلات العصابية وهو نشاط يدر الملايين من الدولارات سنويا على هذه المنظمات والعصابات الإجرامية مما يكفل بقاؤها وإستمرارها<sup>(١٠)</sup>.

ثانياً: جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم المركبة:

تتكون جرائم الاتجار بالبشر من سلسلة من الأفعال الإجرامية بحيث يشكل كل فعل من هذه الأفعال جريمة مستقلة، ولذلك أطلق عليها جرائم الاتجار بالبشر، وليست جريمة الاتجار بالبشر حيث تبدأ الحلقة الأولى من هذه الجرائم بخطف شخص أو استقطابه أو تجنيده، وتستمر حلقاتها بنقله وإخراجه من دولة المصدر وإدخاله بطريقة غير قانونية إلى الدولة المعنية<sup>(١٢)</sup>.

**ثالثاً: جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم المستمرة:** الجريمة المستمرة هي تلك التي من شأنها أن يكون تنفيذها قابلاً بطبيعته للإمتداد في الزمن كلما أراد فاعلها ذلك، ويتعلق معيار التقسيم بين الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة بالزمن الذي يستغرقه تحقق عناصر الجريمة، فإذا لم يستغرق غير زمن قصير فالجريمة وقتية، أما إذا كان تحقق عناصر الجريمة يتطلب وقتاً طويلاً نسبياً فالجريمة مستمرة<sup>(١٣)</sup>.

**رابعاً: جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم الواقعة على الإنسان:** من أهم خصائص جريمة الاتجار بالبشر أن السلعة محل الاتجار هم البشر أنفسهم وليست مقصورة على جنس معين أو سن معين، بل هي تشمل الأطفال والنساء والرجال وفي مختلف الأعمار وكذا مختلف الجنسيات، كما تعتبر جريمة الاتجار بالبشر هي الجريمة الوحيدة التي تلجأ فيها الضحية للجاني حتى يرتكب جريمته، كما هو الحال في بعض حالات الاستغلال الجنسي للنساء والهجرة غير الشرعية ونقل الأعضاء البشرية من الأشخاص المحتاجين مادياً<sup>(١٤)</sup>.

**خامساً: جرائم الاتجار بالبشر هي من الجرائم المقصودة:** تقسم الجرائم من حيث الركن المعنوي إلى جرائم مقصودة (العمد) وجرائم غير مقصودة (الخطأ) ولإعتبار الجريمة مقصودة يجب أن يتوفر القصد الجرمي لدى الفاعل، أما الجرائم غير المقصود فيكفي أن يتوفر الإهمال أو الخطأ في سلوك الجاني، ومن غير المتصور أن يتخذ الركن المعنوي في جرائم الاتجار بالبشر سوى القصد وهو القصد الجرمي، إذ يصعب تصور ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر عن طريق الخطأ أو الإهمال<sup>(١٥)</sup>.

#### الفرع الثاني اركان جريمة الاتجار بالبشر في نطاق القانون الدولي لحقوق الانسان

تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المستحدثة وهو ما يقتضي ضرورة توضيح البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر وذلك في ثلاث مطالب كالآتي:

**أولاً: ركن محل جريمة الاتجار بالبشر:** محل جريمة الاتجار بالبشر يتجسد في الإنسان نفسه، وتشمل ضحايا هذه الجريمة في الغالب الأطفال والنساء من مختلف الاعمار. وقد منح المشرع الجنائي في مختلف دول العالم درجات متفاوتة من الحماية لهؤلاء الأفراد، حيث لا يُشترط بالضرورة أن يكون الفرد المتضرر من جريمة الاتجار محمياً بصفته مواطناً أو أجنبياً، ولم يتم تحديد جنس الشخص كشرط أيضاً. وبالتالي، يمكن أن يتعلق الأمر بشخص بغض النظر عن جنسه أو عمره، سواء كان طفلاً أو بالغاً، إلا أن بعض صور جرائم الاتجار تتطلب أن يكون الشخص الطبيعي قد بلغ سنًا معيناً، كالاستغلال الجنسي، السخرة، والعمل القسري، والإسترقاق وما يماثله ولا يمكن أن يتحقق على مولود<sup>(١٦)</sup>، وأياً كان لونه أو عرقه أو ديانته. ويخرج من نطاق محل هذه الجريمة أي شيء غير الإنسان كالأموال أو الحيوانات أو غيرها<sup>(١٧)</sup>. ومم ينبغي ملاحظته أن المشرع القانوني الدولي قد استخدم مصطلح "الأشخاص" في تعريفه لجريمة الاتجار بالبشر في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبرتوكول الاتجار بالأشخاص الملحق بها لعام ٢٠٠٠. وعلى الرغم من ذلك، نفضل تغيير هذا المصطلح إلى "البشر" نظراً لتوافقه أكثر مع طبيعة مكان حدوث الجريمة. ويجدر بالإشارة إلى أن كلمة "الأشخاص" تشمل في معناها الشخص الطبيعي والشخص المعنوي على حد سواء. وبالتالي، يُعدُّ الشخص الطبيعي هو الذي يمكن أن يكون ضحية لجريمة الاتجار بالبشر. وببساطة، لا يجوز أن يُلصق صفة الضحية بالشخص المعنوي في هذه الجريمة. **ثانياً: الركن المادي:** - الركن المادي هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه<sup>(١٨)</sup>. ويراد بالركن المادي للجريمة، المظهر الخارجي للإرادة الاجرامية، إذ لا جريمة بغير ماديات معينة، ولا سلطان للقانون الجنائي على ما يجول في ضمائر الناس من نوايا وافكار اجرامية، الا إذا أخذت هذه النوايا وتلك الافكار مظهراً خارجياً يمكن تحديده والوقوف عليه. ويختلف الأمر بالنسبة لجريمة الاتجار بالبشر، إذ يتطلب القانون للعقاب عليها توافر الركن المادي بعناصره الثلاثة: السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية بينهما. مع ملاحظة أن هذه العناصر تختلف في الجريمة التامة عنها في الجريمة الناقصة أو الشروع، فالأولى تقع مستكملة لكافة عناصر الركن المادي فيها، بينما تتميز الثانية بتخلف عنصر النتيجة الإجرامية. وقد عبر المشرع العراقي في المادة (٢٨) من قانون العقوبات عن الركن المادي للجريمة بقوله ((سلوك إجرامي يرتكب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون)) مما يتضح ان السلوك الاجرامي وفقاً للمبادئ العامة، قد يكون إيجابياً يتعلق بالفعل الاجرامي، وقد يكون سلبياً يتعلق بالامتناع. وفي خصوص جريمة الاتجار بالبشر فإن السلوك الاجرامي غالباً ما يتعلق بالفعل الايجابي المتمثل في النشاط الذي يصدر عن الجاني في سبيل تحقيق غاية جرمية معينة<sup>(١٩)</sup>. وتباينت التشريعات في استخدام الألفاظ الدالة على أفعال الاتجار بالبشر، حيث استخدم التشريع العراقي والإماراتي والبحريني والكويتي مصطلحات التجنيد والنقل، والترحيل، والإستقبال، والإيواء والتتقييل، وهناك إختلاف بين كلمتي

النقل والتتبع، النقل: يعني تغيير مكان إقامة ووجود المجني عليه. بينما التتبع يعني تحويل ملكية الضحية الى شخص آخر، ويمكن التمييز بين النقل والتتبع بالنظر لإرادة المجني عليه، بحيث يتم الترحيل بالإرادة المنفردة للجنة، وإنتفاء رضاء المجني عليه أو ذويه على عكس النقل الذي يمكن أن يكون رضائياً<sup>(٢٠)</sup>. بينما استخدام التشريع السعودي والعماني مصطلح الإستخدام، الإلحاق، النقل، الإيواء، والإستقبال<sup>(٢١)</sup>. وعليه الأفعال التي يتحقق بها السلوك الإجرامي في جريمة الإتجار بالبشر تتخذ إحدى الأشكال الآتية:

١. التجنيد يعبر عن تجهيز واستخدام الأفراد المستهدفين، سواء داخل الحدود الوطنية أو خارجها، باستخدام وسائل قسرية أو غير قسرية، بهدف استغلالهم واستثمارهم في أنشطة غير قانونية<sup>(٢٢)</sup>.

٢. الإيواء: يقصد به توفير مكان المجني عليه، وهو مكان الإقامة الأخير الذي يصل إليه المجني عليه محل الإتجار<sup>(٢٣)</sup>.

٣. النقل: يقصد به تغيير مكان إقامة ووجود المجني عليه، سواء أكان النقل من مكان الى آخر، داخل حدود الدولة أو خارجها ليتحقق الإستغلال فيها وإن تم قسراً، ويتحقق النقل إذا تم برضا المجني عليه أو رضا من له سلطة عليه<sup>(٢٤)</sup>.

٤. الترحيل يعبر في السياق القانوني عن نقل فرد أو مزيد من الأفراد بالإكراه من مكان إلى آخر داخل نطاق الدولة أو عبر حدودها، بغرض تعريضهم للاستغلال عند وصولهم إلى المكان المرغوب إليه.

٥. الإستقبال: يقصد به تلقي أو إستلام المجني عليه الذي تم ترحيله أو نقله داخل الحدود الوطنية أو عبرها عند وصوله<sup>(٢٥)</sup>.

اما فيما يتعلق بالنتيجة الجرمية فأنها تتمثل في جريمة الاتجار بالبشر في استغلال البشر، سواء عبر تشغيلهم في أنشطة متنوعة أو توريد أعضائهم بغرض التجارة، كما يشمل ذلك استغلالهم لأغراض جنسية. يكفي أن يكون الفرد المتضرر معنياً بإحدى أوجه جريمة الاتجار بشرط أن يتم تحديدها من قبل القانون، ويتم ذلك بهدف استغلاله، سواء تم تحقيق هذا الاستغلال أو لم يتحقق. ونظراً لأن جريمة الاتجار بالبشر تعتبر من الجرائم الخطرة، يترتب على الجاني المسؤولية الجنائية فور ارتكابه للفعل الجرمي، دون الحاجة إلى تحقق النتائج المحددة<sup>(٢٦)</sup>.

**ثالثاً: الركن المعنوي:** - للركن المعنوي أهمية كبرى لأن الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً، بل لها كيان نفسي، بحيث تربط بين ماديات الجريمة وشخص الجاني<sup>(٢٧)</sup>. ولا تعد جريمة الاتجار بالبشر ظاهرة مادية خالصة قوامها الفعل وآثاره، ولكنها كذلك كيان نفسي يحمل اسم (الركن المعنوي للجريمة) والركن المعنوي علاقة ذات طبيعة نفسية تربط بين ماديات جريمة الاتجار بالبشر وشخصية الجاني بمناسبة فعل معين ارتكبه، وهذه العلاقة محل للوم القانون اذ. تتمثل فيها سيطرة الجاني على الفعل وآثاره، وجوهرها الإرادة<sup>(٢٨)</sup>. فيما يخص جريمة الإتجار بالبشر، فأنها تعد من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر القصد الجرمي العام لدى مرتكبيها، والذي يتضمن علم الجاني بأن فعله ينطوي على المتاجرة بالإنسان، أي يفترض أن يعلم الجاني بأن فعله ينصب على نقل أو تجنيد أو إيواء أو استقبال إنسان، وإنصرف إرادته الى ارتكاب إحدى صور السلوك الإجرامي. فالإرادة التي يعتد بها هي الإرادة الواعية المدركة للسلوك الإجرامي والنتيجة التي تترتب عليه<sup>(٢٩)</sup>. وبما أن جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم الشكلية التي تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل الإجرامي دون النظر الى نتيجته الجرمية أي أن مجرد ارتكاب الفعل يعد جريمة في حد ذاته فأنها تتحقق بمجرد قيام الجاني بفعل النقل أو الإيواء أو الإستقبال أو التتبع<sup>(٣٠)</sup>. إضافة الى هذا أن تحقق جريمة الإتجار بالبشر يحتاج الى وجود قصد خاص لدى الجاني<sup>(٣١)</sup>، إذ يشترط القانون أن يكون التعامل في البشر بقصد إستغلال الإنسان، وهذا القصد لا يفترض بحسب الأصل ما لم يقع عليه دليل، كما تلزم المحكمة بالتحقيق من ثبوته فعلياً وبيانه من خلال ظروف الدعوى. ويتعين أن يعاصر القصد الجنائي مع ارتكاب السلوك الإجرامي، أي توافر نية الإستغلال عند التجنيد أو النقل أو الترحيل أو الإستقبال بوسيلة من الوسائل المحددة قانوناً، فإذا لم يتوافر هذا القصد عند إتيان السلوك فلا تقم به جريمة الإتجار بالبشر<sup>(٣٢)</sup>. مما سبق نفهم أن جريمة الإتجار بالبشر تأخذ عدة أشكال وعناصر مختلفة وتمتد الى جميع الفئات البشرية من إناث وذكور وتشمل أيضاً جميع الفئات العمرية من كبار السن حتى الأطفال، ويتم الإتجار بهم بوسائل متنوعة كالقسر والخطف والإيواء والإحتيال والوعد المزيفة. ونرى من جانبنا أن أغلب حالات الإتجار بالبشر تعود الى تدهور الأوضاع الإقتصادية والسياسية والإجتماعية خاصة في الدول النامية، فمن الطبيعي أن يؤدي فقر الإنسان وسوء ظروفه المادية الى زيادة نسبة الإتجار بالبشر. ولمكافحة هذه الجريمة نفضل تفعيل نصوص الصكوك والاتفاقيات الدولية التي ابرمت في هذا المجال وتعاون الدول فيما بينهم وبين المنظمات الحكومية وغير الحكومية الموكولة بمكافحة هذه الجريمة. فضلاً عن دعم وتطوير التشريعات الوطنية لتشديد عقوبة المتاجرين بالأشخاص خاصة المتورطين من المسؤولين الحكوميين. كما من الممكن أن ترتكب جريمة الإتجار بالبشر داخل البلاد أو خارجه لذا على الحكومة ضبط الحدود وتعزيز التعاون بين الجهات والوزارات المعنية بمكافحة الجريمة كالوزارات الداخلية والهجرة والمهجرين والخارجية والصحة والعمل والشؤون الإجتماعية والنقل والمواصلات والإدارات الحدودية والجمركية وشركات الخطوط الجوية والبرية.

## المطلب الثاني عناصر وأسباب جريمة الاتجار بالبشر في نطاق القانون الدولي لحقوق الانسان

هناك جملة من العناصر والاسباب التي تشكل جريمة الاتجار بالبشر وهو ما سوف نتناوله من خلال الفرعين التاليين:

### الفرع الأول عناصر جريمة الإتجار بالبشر

على ضوء ما تم ذكره يتضح لنا أن جريمة الإتجار بالبشر لها ثلاثة عناصر، وهي: السلعة، التاجر، السوق، نتناولهم بإختصار كما يلي:

١- السلعة: تتمثل السلعة في هذه الجريمة في الشخص الذي يتم تجنيده أو نقله أو تنقله أو إيواؤه أو إستقباله من بلد إلى بلد من أجل إستغلاله.  
٢- التاجر او الوسيط: والمقصود به هو الشخص أو الجماعات والعصابات الإجرامية المنظمة التي تباشر عملية نقل وتثقل الأشخاص الضحايا من أوطانهم إلى بلد المستورد لهم وتقوم بشؤون هذه التجارة<sup>(٣٣)</sup>.

٣- السوق: تتم جريمة الإتجار بالبشر عن طريق نقل الضحايا من موطنهم الأصلي إلى بلد آخر أو عدة بلاد أخرى، وقد يكون النقل مباشرة بين الدولة العارضة والدولة المستوردة، وقد يكون بين هؤلاء بلد عبور<sup>(٣٤)</sup>. وعلى ذلك ترتبط هذه الجريمة بعدة أسواق وهي باختصار:

أ- دول العرض: يقصد بها الدول المصدرة للضحايا، وهي في الغالب تكون الدول الفقيرة.

ب- دول الطلب: يقصد بها الدول المستوردة، وهي عادة ما تكون الدول الغنية أو الصناعية الكبرى.

ج- (دول العبور) الترانزيت: ويقصد بها الدول الواقعة بين هذين النوعين من الدول<sup>(٣٥)</sup>.

### الفرع الثاني الأسباب

فيما يتعلق بجانب العرض فهناك العديد من الأسباب والتي من أهمها ما يلي:

١- الفقر: كان الفقر العامل الرئيسي الذي يعزى اليه بيع الاطفال حيث الاسر الفقيرة في كثير من الدول تندفع الى تسليم اطفالها الى تجار الرقيق بحجة تشغيلهم، في حين ان الاخير يستغل تلك الحاجة المادية، وبعبارة اخرى ان الفقر اهم الاسباب التي تؤدي الى تنامي هذه الظاهرة<sup>(٣٦)</sup>.

٢- التسرب من التعليم: ورد في دراسة ١٢ لمنظمة العمل الدولية عن عمل الأطفال عام ٢٠٠٦ أن ما يقرب من ١٠٤ ملايين طفل عامل محرومون تماما من التعليم الابتدائي، ٥٦% منهم من الفتيات، وتؤكد المنظمة على أنه إذا إستمرت الاتجاهات الحالية فسيكون أكثر من نصف عدد الأطفال المحرومين من التعليم على مستوى العالم موجودين في أفريقيا بحلول عام ٢٠١٥. ووجد أن حوالي ١٣٠ مليون طفل من الذين يجمعون بين التعليم والعمل، لا يترددون على المدرسة بانتظام بسبب إلتزامهم في العمل، وتشير الدراسة إلى أن الدول التي تعاني إنتشارا واسعا للفقر ومستويات تعليمية متدنية ومعدلات خصبة عالية هي التي يكثر فيها عمليات الإتجار بالبشر أكثر من غيرها من الدول.

٣- تحقيق الثراء السريع: تعد من أهم أسباب إنتشار هذه الجريمة هي تحقيق الثراء السريع، حيث يعد هذا النشاط من أكثر المجالات تحقيقا للثراء الفاحش والسريع بعد تجارة المخدرات والسلاح، لذا إتجهت شبكات من العصابات الإجرامية إلى الدول الفقيرة في آسيا وأفريقيا لإستغلال أوضاع تلك الأسر الفقيرة والإستيلاء عليهم بوسائل شتى ومن ثم بيعهم في سوق النخاسة كعبيد.

٤- ضعف الوازع الديني: فعلى الرغم مما أتت به التكنولوجيا الحديثة من آفاق جديدة واسعة للمعرفة والعلم والثقافة والحضارة، إلا أنها فرضت في نفس الوقت تحديات ومواجهات مع المبادئ الأخلاقية والقيم الدينية والمثل الإنسانية، مما يحتم علينا توظيف التكنولوجيا المتقدمة والجاذبة لتوجيه الشباب إلى الاتجاه السليم والمعاكس لذلك الاتجاه الذي تسلكه الوسائل غير المنضبطة وغير المراعية لقواعد الأخلاق والدين.

٥- العولمة: لقد إرتبطت العولمة بتطور هائل في وسائل المواصلات والإتصال، ومن ثم أدى إلى إنضغاط للعالم وفتح قنوات ومسارات لتدفق السلع والأفكار والتكنولوجيا والأيدولوجيا والأموال، ولقد كان من آثار العولمة سرعة إنتقال البشر، وظهور صور مختلفة من الإنحراف لم تكن معروفة من قبل، تكشف عن الإستغلال والقهر من جانب بعض البشر على آخرين أضعف منهم وأقل شأنًا<sup>(٣٧)</sup>.

٦- الحروب والصراعات المسلحة الداخلية: تشكل الحروب والصراعات المسلحة الداخلية سببا هاما جيدا لازدياد هذه الظاهرة التي تزيد من نشر الاسر وتدفع بأبنائها لدخول عالم تجارة الرق والجنس والبحث عن العمل المهين بابخس الاثمان خارج الاوطان فرارا من الموت والقتل، والاضرار من ذلك كله هو عدم جدية بعض الحكومات في مكافحة هذه التجارة غير المشروعة وذلك للارباح الكبيرة والعظيمة والسهلة التي تحققها عائدات الشبكات الإجرامية تحت مظلة السياحة الجنسية وتشغيل الاطفال والاتجار بالنساء والاطفال مما يؤدي الى شرعنه هذه الجرائم في ظل نظام قانوني غافل عن هذه الانتهاكات<sup>(٣٨)</sup>.

## المبحث الثاني سبل مناهضة الاتجار بالبشر في نطاق القانون الدولي لحقوق الانسان

لا بد من البحث عن سبل فعالة للتصدي لجريمة الاتجار بالبشر بوصفها جريمة تهدد كيان البشر وتمتحن كرامتهم وتستغل الظروف الصعبة التي يمرون بها ليتم استغلالهم والاتجار بهم خصوصا وان العالم اليوم يواجه في كل عام او اقل حربا جديدة بين الدول او صراعا مسلحا داخليا او انقلاباً عسكرياً في دولة ما ليطيح بالديمقراطية والتداول السلمي للسلطة فيها، سوف نحاول في هذا المبحث ان نسلط الضوء على ابرز تلك الاليات التي يمكن ان تسهم في تقليل او تحجيم نشاط المجرمين المتاجرين بالبشر ولعل ابرز تلك الاليات هي المحكمة الجنائية الدولية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال المطلبين التاليين.

### المطلب الأول دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

سنحاول في هذا المطلب أن نسلط الضوء على العلاقة التي يمكن أن تجمع بين مكافحة الجرائم الدولية بواسطة قضاء دولي جنائي ومسألة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، خصوصا ما يعزز الجهود المختلفة للحد من تداعيات وانتشار الجريمة المذكورة وعدم إفلات مرتكبيها من العقاب. ولعلنا في المبحث الاول من هذا البحث قد تناولنا باستفاضة تعريف جريمة الاتجار بالبشر وليس هناك من ضير في اعادة التذكير بتعريفها بحسب ما جاءت به المادة الثالثة من البروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ حيث عرفته بأنه: (تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تثقيبهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء).<sup>(٣٩)</sup> مما سبق بيانه فإن جريمة الاتجار بالبشر لا توجد ما لم يتم نقل شخص بوسيلة معينة إما بإكراهه أو خداعه من أجل أن يستغل مثلا في نشاط جنسي أو في إجباره على العمل أو استئصال بعض الأعضاء منه، وجدير بالذكر إذا حاولنا إيجاد الرابط بين جريمة الاتجار بالبشر والجرائم ضد الإنسانية لاتضح لنا بأن هناك تقارب فيما بينهما، فمن جهة فالجرائم ضد الإنسانية تتضمن صورا تماثل نظيرتها بالنسبة لجريمة الاتجار بالبشر خاصة منها الإكراه البغاء والاستعباد الجنسي أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي والاسترقاق وما يترتب من ممارسة حق الملكية على ضحية ما بما فيها ممارسة ذلك الحق من أجل الاتجار بها. كما أن الصور الأخرى من الجرائم ضد الإنسانية كالإكراه على الحمل أو التعقيم القسري وغيرها من صور العنف الجنسي، يمكن عدها إما في إطار الاستغلال الجنسي للضحايا في الاتجار بالبشر، أو حتى أشكالا منفصلة طالما أن بروتوكول الاتجار بالأشخاص لم يحصر أصناف الاستغلال، وبالتالي فإذا ارتكب الاتجار المذكور بغرض استغلال الضحية في أي من الصور الأخيرة كإمام اتجار بالبشر، ولا يمكن للجناة التهرب من جريمتهم.<sup>(٤٠)</sup> ويتضح من أن جريمة الاتجار بالبشر تتكون من عدة عناصر لا بد منها لقيامها وهي: أولا أفعال الاتجار التي تتمثل في التجنيد أو التثقيب أو الإيواء أو النقل أو الاستقبال، وثانيا وسائل الاتجار التي تتجلى في استخدام القوة أو غيرها من أشكال الإكراه أو الاحتيال أو الاختطاف أو الخداع أو إساءة استغلال السلطة أو حالة ضعف أو منح أو أخذ مبالغ مالية أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاستغلال، وأخيرا هدف الاتجار المتمثل في مختلف صور الاستغلال مثل الاستغلال الجنسي والعمل القسري والسخرة والممارسات المماثلة للرق ونزع الأعضاء البشرية<sup>(٤١)</sup> وما ينبغي التأكيد عليه أنه حتى صورة نزع الأعضاء البشرية في إطار الاتجار بالبشر أو الإكراه على العمل أو التجنيد في القوات المسلحة نظامية كانت أم غير نظامية خاصة بالنسبة للأطفال دون سن ١٥ من العمر، حتى وإن لم تتضمنها الجرائم ضد الإنسانية فقد شملتها المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إطار جرائم الحرب، والتي أشارت إلى إجبار الأشخاص على الخدمة في القوات المتحاربة أو الاشتراك في العمليات الحربية رغما عنهم أو إجراء أي نوع من التجارب الطبية أو العلمية غير المبررة طبيا على الأشخاص أو إخضاعهم للتشويه البدني الذي يمكن أن يشمل بتر أو نزع عضو ما، كما أشير إلى أفعال الاغتصاب والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي التي ترتكب في إطار النزاعات المسلحة<sup>(٤٢)</sup>. ويتضح من جل هذه النقاط أن الأفعال التي استعرضناها والتي تعد جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب لها نقاط اتصال مباشرة ووثيقة مع كافة صور جريمة الاتجار بالبشر، لذا يمكن القول أن هناك تكامل بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبروتوكول الاتجار بالأشخاص خاصة في مكافحة الاتجار الموصوف، فعلى الرغم من تباين العناصر المكونة لكل جريمة من الجرائم فإن هذا لا يمنع من القيام بنفس الواجب وهو منع الاتجار بالبشر بطريقة أو بأخرى مع احترام طبيعة كل جريمة وما تتطلبه من عناصر لقيامها، إذ المهم في الأساس هو معاقبة الجناة على الأفعال التي ارتكبوها اعتداء على كرامة الأشخاص ارتقت تلك الأفعال إلى ما تستوجب الجرائم ضد الإنسانية من أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، أم إلى جرائم حرب War Crime وفقا لنظام روما الأساسي والتي تنهض

على تحقق السلوك الإجرامي والمتمثل في الانتهاكات الجسيمة والخطيرة التي حددتها المادة الثامنة من ذات النظام المذكور أي الركن المادي للجريمة، مع توافر القصد والعلم لارتكاب هذه الانتهاكات، طبقاً لنص المادة ٣٠ من نظام روما الأساسي وما ذكرته أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية، أي الركن المعنوي<sup>(٤٣)</sup>. وتضيف المادة الثامنة من النظام أنه "يكون من اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب، لا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم"، ومفاد ذلك، أن المحكمة الجنائية الدولية وإن كانت تختص بنظر أي فعل يشكل جريمة حرب بصفة عامة، فإن هذا الاختصاص يتأكد ويتحتم بصفة خاصة إذا ما ارتكبت الجريمة في إطار خطة، أو سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لجرائم الحرب<sup>(٤٤)</sup>، كما أنه بالرجوع إلى وثيقة الأركان التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف، يبين اشتراك كافة جرائم الحرب التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية في الركنين الأخيرين وهما:

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به، مع مراعاة أن تعبير النزاع المسلح يمتد ليشمل الاحتلال العسكري.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالطرف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح. وحول هذين الركنين أوضحت الوثيقة أنه لا يشترط قيام مرتكب الجريمة بالتقييم القانوني لوجود نزاع مسلح أو لطابعه الدولي أو غير الدولي، كما لا يشترط في هذا السياق إدراك مرتكب الجريمة للوقائع التي تثبت الطابع الدولي أو غير الدولي للنزاع، وأن المطلوب فقط هو إدراك الظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح<sup>(٤٥)</sup>. وحاصل القول أن مكافحة الاتجار بالبشر لا تتوقف فقط عند التشريعات الوطنية أو المحاكم الوطنية كذلك بل تشمل حتى الأدوار التي تضطلع بها بعض الآليات الدولية في هذا الجانب، ولعل أبرزها المحكمة الجنائية الدولية التي تكفلت مسبقاً بواسطة نظامها الأساسي بحظر ومعاقبة كل من يرتكب أيًا من الأفعال اللإنسانية والمنتهكة لكل القيم الإنسانية وتشكل اعتداءاً جسيماً وخطيراً على الكافة<sup>(٤٦)</sup>. صحيح أن المحكمة الجنائية الدولية لا تختص سوى بالجرائم الدولية الخطيرة التي تترتب عنها انتهاكات شديدة الخطورة على الجماعة، إضافة إلى تباين واختلاف عناصرها مع عناصر جريمة الاتجار بالبشر، فإن هذا لا يمنع من القيام بنفس الدور وهو محاربة الاتجار المذكور من موقع كل منهما، إضافة إلى هذا فالدول التي تعد طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تستطيع أن تنهض بمكافحة الأفعال التي تعد جرائم دولية وفي نفس الآن منع الاتجار بالبشر، حيث أنه لا يستطيع أي مجرم مهما كانت صفته من أن يتهرب من العدالة الوطنية أو الدولية إذا ما ارتكب أفعالاً تتصل بالاتجار بالبشر، إذ عندما لا ترقى جرائمه إلى جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب فإنه لا محالة من متابعته عن جرم الاتجار بالبشر، وبهذا المعنى فإننا نكون أمام وجهين لعملة واحدة. زيادة على هذا كله فحتى عندما تعجز السلطات الوطنية عن مقاضاة مجرمي الحرب أو غيرهم ممن يقترفون جرائم ضد الإنسانية تبقى المحكمة الجنائية الدولية ذات الاختصاص التكاملي هي الملاذ الأخير لتطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والأكثر جدارة للقيام بدورها المنوط بها تبعاً للقواعد المنظمة لها وما يقدم لها من تسهيلات في هذا الإطار وما تتوفر عليه من خبرات وموارد بشرية هامة<sup>(٤٧)</sup>. كما أن مسألة عدم تقادم الجرائم كما نصت عليها المادة ٢٩ من نظام روما الأساسي تعد نقطة إيجابية يمكن من خلالها مقاضاة أي شخص ارتكب أيًا من الجرائم الدولية والتي قد تتكون من إحدى صور الاتجار بالبشر كما سبق بيانه مهما طال الزمن عن ذلك، بقي أن نشير فقط إلى أنه بالنسبة لتقادم العقوبة فإنه لم يتم إدراجها في نصوص النظام المعني، فهل تتقادم هذه الأخيرة في حالة ما إذا استطاع المجرم المحكوم عليه الهروب والاختفاء عن العدالة الجنائية الدولية ريثما تتقادم العقوبة في حقه؟ لأجله يتعين على المشرع الدولي أن يضمن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصاً مماثلاً للمادة ٢٩ يقرر عدم تقادم العقوبة الصادرة في الجرائم الدولية، وذلك تقديراً لتملص الجناة من جرائمهم بمرور الزمن، فلا شك أن ذلك من شأنه المساعدة في تمادي المحكوم عليهم في اقتفاف ما يحلو لهم من جرائم دولية طالما استقر في وجدانهم أنهم بعيدين عن تنفيذ ما سيصدر ضدهم من عقوبات بمرور الزمن، وهو أمر يمثل في النهاية استخفاف بالعدالة الدولية<sup>(٤٨)</sup> لكل ما قيل سابقاً فالمحكمة الجنائية الدولية لها دور هام في مكافحة الاتجار بالبشر، سواء من حيث حظرها لمجموعة من الأفعال التي تعتبر من صور الاتجار المذكور، أو من ناحية أخرى لطابعها الردعي الذي يمكن أن يشكل حاجزاً لمنع من يفكر في اقتفاف تلك الأفعال أو حتى التقليل من الأسباب المؤدية للاتجار بالبشر، فمثلاً بالنسبة للمسؤوليات التي يمكن أن يتحملها الأشخاص في جرائم الحرب تدفعهم لأن يبتعدوا ما أمكنهم من أن يعلنوا أو يشاركوا أو يساهموا في حرب معينة، وليس خاف على أحد ما تبرزه حرب ما من تداعيات على النساء والأطفال وما قد يتعرضون له من استغلال من طرف عصابات الاتجار بالبشر التي تستغل ضعفهم لنقلهم إلى مناطق الاستغلال وذلك نظراً لضعف الرقابة بمختلف تجلياتها وانهايار النظام وانتشار الفوضى<sup>(٤٩)</sup>، بل حتى الضحايا تجدهم يقبلون على كل الفرص المتاحة لهم من أجل الخروج والهروب من ويلات الحرب حيث يصدقون الوعود الكاذبة من قبل المتاجرين بالبشر وأحياناً أخرى يكونون مدفوعين من قبل أسرهم لكسب المال حتى ولو كان ذلك انتهاكاً لكرامتهم كما في حالات الزواج القسري أو الضحايا الذين تجدهم يسلمون أنفسهم للتجار بعدما تنكرت لهم أسرهم لكونهم مثلاً كانوا محلاً للاغتصاب في العمليات الحربية وفي حالات أخرى لهم أطفال جراء ذلك

الاغتصاب فلا المجتمع يساعدهم على التعافي والشفاء ولا الأسر تعترف بهم، إذ تصبح الضحية في حكم المنبوذة فتكون مدفوعة إلى الاتجار بها<sup>(٥٠)</sup>. يمكن القول بأن المحكمة الجنائية الدولية تلعب دورًا فعالاً في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مما يسهم بشكل كبير في تقديم خدمة حيوية للجهود الدولية المستمرة لمنع ومحاسبة جريمة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياها.

### المطلب الثاني دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

تتصدّر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الجهود الرامية إلى تعزيز النهج القائم على حقوق الإنسان لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وقد أعدت المفوضية في هذا السياق المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص والتعليقات المستفيضة بشأنها، التي تهدف إلى مساعدة الذين يشاركون في جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص على دمج حقوق الإنسان بالكامل في تحليلهم واستجابتهم للاتجار. وتشمل الوثيقة سبعة عشر مبدأً موصى بها تتناول المجالات الرئيسية التالية:

(أ) أولوية حقوق الإنسان.

(ب) منع الاتجار.

(ج) الحماية والمساعدة.

(د) التجريم والمعاقبة والإنصاف.

بالإضافة إلى ذلك، تتضمن هذه المبادئ أحد عشر مبدأً توجيهياً موصى بها توفر التدابير العملية لتنفيذها<sup>(٥١)</sup>. من جانب آخر، قامت لجنة حقوق الإنسان سابقاً (مجلس حقوق الإنسان الآن) في عام ٢٠٠٤م، بإنشاء مقرر خاص بالاتجار لمدة ٣ سنوات تكون من ضمن مهامه الأساسية، تحضير تقارير للجنة عن مسألة الاتجار وحماية حقوق الإنسانية للضحايا، وكذلك تقييم أوضاع حقوق الإنسان في بعض الدول وتقييم سياساتها، وتلقي الشكاوى من الأفراد والمجموعات<sup>(٥٢)</sup> تعالج مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان قضية الاتجار عبر اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان. وينبع هذا النهج من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والأطر القانونية الدولية الأخرى المتعلقة بالاتجار. وقد تم تصوره في المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص. ومنذ العام ٢٠٠٠، تحقّق المفوضية السامية لحقوق الإنسان النجاح في تعزيز هذا النهج. وتركّز جهودها على ثلاث مجالات أساسية هي تنمية القدرات، وإنتاج الأبحاث وتعزيز المعارف، وبناء الشراكات. حيث تساهم المفوضية في بناء قدرة الدول الأعضاء كي تضمن امتثال قوانينها وسياساتها ولوائحها الإدارية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان في مجال الاتجار بالأشخاص. فعلى مدى العقد الماضي، ساعدت المفوضية بلدان وسط أوروبا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا على تحقيق خطوات إيجابية نحو دمج حقوق الإنسان في استجابتها للاتجار. كما عملت على إنكاء الوعي وبناء القدرات بشأن الاتجار بالمهاجرين. أما في مجال إنتاج الأبحاث وتعزيز المعارف، فتعاون مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشكل وثيق مع منظمة الطيران المدني الدولية بهدف إعداد مبادئ توجيهية ودورة تعليمية إلكترونية تستهدف طواقم الطائرات وتتناول تحديد ضحايا الاتجار. كما يتضمن هذا المشروع إعداد رسالة توعوية يتم بثها في الطائرات. وقد تم إطلاق المبادئ التوجيهية في العام ٢٠١٨ خلال أول منتدى لسلطات الطيران المدني وشركات الطيران بشأن الاتجار بالأشخاص. أما على صعيد إنتاج الأبحاث وتعزيز المعارف، فعلى الرغم من اعتماد إطار قانوني وسياساتي متين لمكافحة الاتجار بالأشخاص على المستوى الدولي، هناك العديد من المناطق التي لا تزال رمادية ويسودها الغموض فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص والقضاء عليه بأكثر الوسائل فعالية. ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ملتزمة بالمساهمة في المزيد من الأبحاث وتعزيز المعارف حول القضايا الناشئة التي لم يتم البحث فيها بعد بصورة معمّقة، على غرار الاتجار لغرض نزع الأعضاء والحق في توفير سبل الانتصاف وأشكال الرق المعاصرة، على سبيل المثال لا الحصر<sup>(٥٣)</sup>.

### الخاتمة

وفي ختام بحثنا هذا توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وهي كالتالي: -

### اولاً/ الاستنتاجات: -

- ١- ان جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الخطيرة جدا على الصعيد الوطني والدولي والتي ينبغي التصدي لها بشكل جيد.
- ٢- ان القانون الدولي لحقوق الانسان باعتبار اتفاقياته هي جزء من الشريعة الدولية لحقوق الانسان قد تناول جريمة الاتجار بالبشر باعتبارها تهديد مباشر لحقوق الانسان وان ضحايا هذه الجريمة ليسوا مجرمين ينبغي معاقبتهم بل هم ضحايا ينبغي رعايتهم وتقديم الدعم اللازم لهم.
- ٣- ان جريمة الاتجار بالبشر هي جريمة مكتملة الاركان.

٤- بأن المحكمة الجنائية الدولية تلعب دوراً فعالاً في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مما يسهم بشكل كبير في تقديم خدمة حيوية للجهود الدولية المستمرة لمنع ومحاسبة جريمة الاتجار بالبشر وحمايتها.

٥- تتصدّر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الجهود الرامية إلى تعزيز النهج القائم على حقوق الإنسان لمكافحة الاتجار بالأشخاص. **ثانياً/ التوصيات:-**

١- ينبغي اعطاء المزيد من الزخم الدولي لحماية ضحايا جريمة الاتجار بالبشر خصوصاً وات عدد الصراعات المسلحة الداخلية والدولية في ازدياد مستمر مما نتج عنه ازدياد عدد الذين يفرون من مناطق الصراع بحثاً عن الامان مما يتسبب في وقوعهم خلال هذه الرحلة ليكونوا ضحايا سهلين في يد تجار البشر.

٢- الاتجار بالبشر يتغذى على الضعف ويتعرض في أوقات الصراع وعدم الاستقرار لذلك ينبغي ان تكون جهود منظمة الامم المتحدة مضاعفة في تلك المناطق وينبغي ان تكون مقترنه بجهود وطنية في داخل الدول.

٣- الحاجة لتكثيف الجهود والذي يتطلب دعماً من جميع قطاعات المجتمع بما في ذلك الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية وإنفاذ القانون.

## **المصادر**

### **أولاً: الكتب:-**

١- سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، المكتبة القانونية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥.

٢- حامد سيد محمد حامد: الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.

٣- ناهد رمزي وآخرون: استغلال الأطفال في العمل في إطار الاتجار بالبشر، مشروع بحوث الاتجار بالبشر في المجتمع المصري، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠١٠.

٤- د. محمد الشناوي، إستراتيجية مكافحة جرائم الإتجار في البشر، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤.

٥- د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.

٦- عادل ماجد، مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في الإتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦.

٧- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية)، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

٨- إبراهيم الساكت، الإتجار بالبشر (المفهوم والتطور)، حلقة علمية لمكافحة الإتجار بالبشر، جامعة نايف، الرياض، ٢٠١٤.

٩- د. دهام أكرم عمر، جريمة الإتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١.

١٠- عبد الحميد محمد عبد الحميد: " المحكمة الجنائية الدولية"، دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٠.

١١- ابراهيم محمد العناني: " المحكمة الجنائية الدولية"، نشر المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٦.

١٢- أحمد عبد الحكيم عثمان: " الجرائم الدولية"، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠٠٩.

١٣- محمد عبد المنعم عبد الغني: " الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر، ٢٠١١.

١٤- هيدز مونجمري، زوسا دي ساس كروبونيكسي، روز إيفانز: "الاتجار بالنساء والأطفال: مكافحة تجارة الجنس غير المشروعة"، مركز دراسات اللاجئين، ٢٠٠٥.

١٥- عبد الهادي هاشم محمد: الإتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٥.

١٦- عبد الفتاح الصيفي: الجريمة المنظمة التعريف والانماط والاتجاهات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز البحوث والدراسات، الرياض، ١٩٩٩.

١٧- طارق أحمد فتحي سرور: الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

١٨- ماجد عادل: مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة، تحت عنوان الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، ط١، ج١، الرياض، ٢٠١٠.

١٩- المجالي نظام: شرح قانون العقوبات، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

ثانيا: الرسائل الجامعية: -

١- احمد عبد القادر خلف محمود: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٣.

ثالثا: البحوث المنشورة: -

١- إبراهيم العناني: نحو تنفيذ فعال لمعاهدات مواجهة الاتجار في البشر، المجلة الجائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مج٥٣، ع٣، ٢٠١٠.

٢- بوعزة مكراري: دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع. ٢٣، ٢٠١٨.

٣- د. لمياء محمد المغربي: الاتجار بالبشر في الوطن العربي، ع١، مج٤٦، مجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية الاقتصاد، جامعة عين شمس، ٢٠١٥.

٤- د. محمد أحمد محمد النونة المخلافي، الأحكام الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر (دراسة قانونية في مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني والتشريعات العربية)، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع١٣، مج١٥، ٢٠١٧.

٥- نوال طارق إبراهيم: جريمة الاتجار بالأشخاص، مج٢٦، ع١، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠١١.

٦- رامي متولي القاضي، جريمة الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي في ضوء أحدث التعديلات، مج١٢، ع١، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة، ٢٠١٥.

رابعا: منشورات اللجان الوطنية وتقارير المنظمات الدولية: -

١. جمهورية مصر العربية: الامانة الفنية للجنة الوطنية للتسويقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر، " بحث استغلال الاطفال في أسوأ أشكال الاعمال، سبتمبر ٢٠١٠.

٢. " تقرير مواضيعي عن الزواج الاستعبادي" للمقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، غولنارا شاهينيان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٠/٠٧/٢٠١٠، وثيقة رقم A/HRC/21/41 راجع الموقع التالي: [www.un.org](http://www.un.org) (٢٠٢٣/٧/٢٩).

٣. الأمم المتحدة: المفوضية السامية المفوضية السامية لحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص لمحة عامة، <https://www.ohchr.org/ar/trafficking-in-persons> (٢٠٢٣/٩/١).

٤. المفوضية السامية لحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص: ماذا نعمل للقضاء على الاتجار بالأشخاص، <https://www.ohchr.org/ar/trafficking-in-persons/what-we-do-end-human-trafficking> (٢٠٢٣/٧/٢٩).

خامسا: الاتفاقيات الدولية: -

١. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

٢. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣. اتفاقية المجلس الأوروبي ضد الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٥.

٤. الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦.

سادسا: المصادر باللغة الانكليزية والفرنسية: -

1. Georgina Vaz Cabral: La traite des êtres humains, réalités de l'esclavage contemporain, éditions la Découverte,
2. Commission on Human Rights, Special Reporter on Trafficking in Persons, especially in women and Children. 60th Sess, E/CN.4/2004/L62, APR.19.2004.

هوامش البحث

(١) إبراهيم العناني: نحو تنفيذ فعال لمعاهدات مواجهة الاتجار في البشر، المجلة الجائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مج٥٣، ع٣، ٢٠١٠، ص١.

(٢) المادة الأولى، الفقرة الأولى والثانية من الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦.

(٣) المادة السابعة الفقرة ج من الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦.

(٤) سوزي عدلي ناشد: الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، المكتبة القانونية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥، ص ١٧.

(٥) حامد سيد محمد حامد: الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٢.

(٦) ناهد رمزي واخرون: استغلال الأطفال في العمل في اطار الاتجار بالبشر، مشروع بحوث الاتجار بالبشر في المجتمع المصري، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٥.

(٧) المادة ٤/أ من اتفاقية المجلس الأوروبي ضد الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٥.

(٨) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة، وثيقة الأمم المتحدة ٢٠٠٠ (A/53/383).

(٩) عبد الهادي هاشم محمد: الإتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٥، ص ٧٦.

(١٠) عبد الفتاح الصيفي: الجريمة المنظمة التعريف والانماط والإتجاهات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز البحوث والدراسات، الرياض، ١٩٩٩، ص ١٠٥.

(١١) طارق أحمد فتحي سرور: الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ١٧.

(١٢) ماجد عادل: مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة، تحت عنوان الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، ط١، ج١، الرياض، ٢٠١٠، ص ١٢٦.

(١٣) المجالي نظام: شرح قانون العقوبات، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٥٢.

(١٤) عبد الهادي هاشم محمد، مصدر سابق، ص ٨٣.

(١٥) ماجد عادل، مصدر سابق، ص ١٥٧.

(١٦) د. محمد أحمد محمد النونة المخلافي، الأحكام الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر (دراسة قانونية في مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر اليمني والتشريعات العربية)، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع١٣، مج١٥، ٢٠١٧، ص ٨٨.

(١٧) د. محمد الشناوي، إستراتيجية مكافحة جرائم الإتجار في البشر، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٦٦.

(١٨) د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص ١٣٨.

(١٩) احمد عبد القادر خلف محمود: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهدين، ٢٠١٣، ص ٧٤.

(٢٠) د. محمد أحمد محمد النونة المخلافي، المصدر السابق، ص ٩٥. و د. محمد الشناوي، المصدر السابق، ص ٧٤.

(٢١) د. محمد أحمد محمد النونة المخلافي، المصدر السابق، ص ٩٤.

(٢٢) عادل ماجد، مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في الإتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦، ص ١٤٦.

(٢٣) د. محمد الشناوي، المصدر السابق، ص ٧٥.

(٢٤) رامي متولي القاضي، جريمة الإتجار بالبشر في القانون الإماراتي في ضوء أحدث التعديلات، مج١٢، ع١٦، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة، ٢٠١٥، ص ٢١.

(٢٥) المصدر نفسه، ص ٢٢.

(٢٦) رامي متولي القاضي، المصدر السابق، ص ٢٣.

(٢٧) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية)، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٥٧.

(٢٨) احمد عبد القادر خلف محمود، المصدر السابق، ص ٩٥.

- (٢٩) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية)، المصدر السابق، ص ٥٩.
- (٣٠) إبراهيم الساكت، الإتجار بالبشر (المفهوم والتطور)، حلقة علمية لمكافحة الإتجار بالبشر، جامعة نايف، الرياض، ٢٠١٤، ص ١٣٤.
- (٣١) د. دهام أكرم عمر، جريمة الإتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٢٢.
- (٣٢) المصدر نفسه، ص ١٢٢.
- (٣٣) د. لمياء محمد المغربي: الاتجار بالبشر في الوطن العربي، ع ١٤، مج ٤٦، مجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية الاقتصاد، جامعة عين شمس، ٢٠١٥، ص ٣١٣.
- (٣٤) الامانة الفنية للجنة الوطنية للتسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر، "بحث استغلال الاطفال في أسوأ أشكال الاعمال، سبتمبر ٢٠١٠، ص ٧٢.
- (٣٥) د. لمياء محمد المغربي، مصدر سابق، ص ٣١٣.
- (٣٦) نوال طارق إبراهيم: جريمة الاتجار بالأشخاص، مج ٢٦، ع ١٤، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠١١، ص ٢٢٦.
- (٣٧) د. لمياء محمد المغربي، مصدر سابق، ص ٣١٤.
- (٣٨) نوال طارق إبراهيم، مصدر سابق، ص ٢٢٤-٢٢٥.
- (٣٩) المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.
- (٤٠) بوعزة مكراري: دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع ٢٣، ٢٠١٨، ص ٣٨٧-٣٩٦.
- Découverte, Paris, 2006, p 15. (٤١) Georgina Vaz Cabral: La traite des êtres humains, réalités de l'esclavage contemporain, éditions la
- (٤٢) المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (٤٣) عبد الحميد محمد عبد الحميد: المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٠، ص ٥٨٩.
- (٤٤) إبراهيم محمد العناني: المحكمة الجنائية الدولية، نشر المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٦، ص ١٢٢.
- (٤٥) أحمد عبد الحكيم عثمان: الجرائم الدولية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠٠٩، دون ذكر عدد الطبعة، ص ١٤٩ وما بعدها.
- (٤٦) بوعزة مكراري، مصدر سابق، ص ٣٩٠.
- (٤٧) بوعزة مكراري، مصدر سابق، ص ٣٩٠.
- (٤٨) محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، ٢٠١١، عدم ذكر عدد الطبعة، ص ٤٥٦-٤٥٧.
- (٤٩) هيدز مونتجمري، زوسا دي ساس كروبوينيكي، روز إيفانز: الاتجار بالنساء والأطفال: مكافحة تجارة الجنس غير المشروعة، مركز دراسات اللاجئين، ٢٠٠٥، ص ٣٥ وما بعدها.
- (٥٠) تقرير مواضيعي عن الزواج الاستعبادي" للمقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، غولنارا شاهينيان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٠/٠٧/٢٠١٠، وثيقة رقم A/HRC/21/41 راجع الموقع التالي: [www.un.org](http://www.un.org) (٢٠٢٣/٧/٢٩).
- (٥١) الأمم المتحدة: المفوضية السامية المفوضية السامية لحقوق الإنسان والإتجار بالأشخاص لمحة عامة، <https://www.ohchr.org/ar/trafficking-in-persons> (٢٠٢٣/٩/١).
- (52) Commission on Human Rights, Special Reporter on Trafficking in Persons, especially in women and Children. 60th Sess, E/CN.4/2004/L62, APR.19.2004. SEE also Alexandra Amiel, supra note 44.p.13.
- (٥٣) المفوضية السامية لحقوق الإنسان والإتجار بالأشخاص: ماذا نفعل للقضاء على الإتجار بالأشخاص، <https://www.ohchr.org/ar/trafficking-in-persons/what-we-do-end-human-trafficking> (٢٠٢٣/٧/٢٩).